بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

باب الكتابة قال الكاتب قال رحمه الله تعالى

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل هذا في الشرع وفي اللغة مدار هذا اللفظ على الجمع ومنه كتب البغل والفرق بين الكتب الخرز والواو كتبة ومنه كتب البغلة اذا جمع بين شفريها بحلقة والكتيبة الطائفة من الجيش مجتمعة وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او كان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا او لان كل منهما يكتب الوثيقة وهذا اظهر ثم شرط الكتابة ان يكون الرق قائما بالمحل وان يكون البدل معلوم القدر وجنسه وسببها رغبة المولى في بدل الكتابة وفي ثواب العتق اجلا ورغبة العبد في الحرية واحكامها حالا وما لا وركنها الايجاب والقبول وحكمها من جانب العبد فكاك الحجر وثبوت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد اخص بنفسه وبكسبه ويجب الضمان على المولى بالجناية عليه او على ماله وثبوت حقيقة الحرية عند الاداء ولهذا يقال المكاتب طار عن ذل العبودية ولم يزل في ساحة الحرية فصار كالعامة ان استطير بقاعدة وان استعل تطاير ومن جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبدل للحال وثبوت حقيقة الملك عند الاداء والفاظها ان يقول كاتبتك على كذا او مايدل على ذلك قال كاتب مملوكا او صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح لمولاه تجار او الذين ينفذون تصرفاتهم كاتبوهم ان علموهم فيهم خيرا والاية مطلقة فتتناول جميع ما ذكرنا من الحال والمؤجل والصغير والكبير وكل من يتاتى منه الطلب وقال الشافعي لا تجوز كتابة الصغير والاجنبة الحالة اما الاول فلان الصغير ليس من اهل التصرف وهذا بناء على مسئلة الاذن للصبي في التجارة فانه لا يجوز عنده وعندنا يجوز لانه تصرف نافع وظاهر الاية يشهد لنا لان الامر المذكور في الاية محمول منه اذا الكلام في من يعقل واما الثاني فلانه عاجز

عن تسليم

عن تسليم المعقود عليه لانه مملوك لا تقدر على شئ وفي زمان قليل لا يمكنه التحصيل فلا يجوز الا منجما واقله بحيث لا يتمكن من التحصيل اذ القدرة على التسليم لشرط صحة العقد الا ترى ان العجز الطارئ فالقارن اولى بخلاف السلم الحال حيث يجوز على اصله لان العاقد فيه اهل للملك قبل العقد فالظاهر انه قادر على ايفاء ما التزم واقدامه على العقد يدل على ذلك فيجوز ولنا اطلاق ما تلونا فانه يتناول الحال والمؤجل فلا يجوز تقييده لانه نسخ على ما عرف في موضعه وكان البدل في الكتابة معقودا به كالثمن في البيع حتى لم الاستبدال به قبل القبض والقدرة على تسليم المتمول بشرط صحة العقد فان من ليس عنده شئ جاز ان يشتري ما شاء بخلاف السلم على اصلنا فان السلم فيه معقود عليه ولا يجوز العقد على المعدوم فجعلنا الاجل عوضا عما فات من القدرة ليمكنه التحصيل في المدة وكان الكتابة عقد ارفاق فالظاهر انه لا يشاحه يطالبه للحال بخلاف السلم لانه مبني على المماكسة والمضايقة فالظاهر انه لا يوخر الطلب اذا توجه المطالبة نحوه في الحال وكان اعساره في الحال لا يدل على استمراره بل يجوز ان يملك في المجلس اضعاف بدل الكتابة لان المال غاد ورائح فلا يمتنع به الجواز ولان عقود المداينة يعتمد صحتها الاهلية دون القدرة على قضائه حتى جاز لمن لا يملك شيا ان يشتري بحمله خلافا لان القدرة على تسليمه شرط ولهذا يشترط ان يكون موجودا معينا الا في السلم لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وانما اشترط قبول العبد لانه يلزمه المال فلا بد من التزامه والامر في الاية للندب عند الفقهاء حتى لا يجب على المولى ان يكاتب عبده وقال داود الظاهري يجب عليه اذا طلب العبد ذلك وعلم المولى فيه الخير لان الله تعالى امر به والامر للوجوب وقال بعض المشايخ بالاباحة واشتراط علم الخير فيهم خرج على وفاق العادة فان العادة جرت على انه لا يكاتب الا اذا علم فيه الخير وقد يكون الامر للاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا قلنا الامر قد يكون للندب وهو الظاهر هنا بدليل ما بعده من قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فانه للندب فكذا الكتابة

مشايخنا

قال شمس الائمة وحمله على الاباحة ليس بقوي عندي كانه يودي الى انه لا فايدة في ذكر الشرط لان الكتابة جايزة وان لم يعلم فيه الخير وكلام الله تعالى منزه عن مثله ولا يكون لغير فايدة اصلا فيكون التعليق بالشرط مفيدا للندبية يعني يستحب له ان يكاتبه اذا طلب العبد وعلم المولى فيه الخير وان نظير قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فما ملكت ايمانكم الاية فان تعليقه بعدم القدرة على الحرية للندب حتى لو تزوج امة مع القدرة على الحرية جاز لما عرف في موضعه والمراد بالخير المذكور في الاية هو ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق وان كان يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه ولو فعل جاز وقيل الوفاء اداء الامانة والصلاح وقيل المال والخير يراد به المال والخير قال الله تعالى ان ترك خيرا اي مالا وما سفتوا من خيرا اي مال وهو ان يكون كسوبا يقدر على اداء البدل وبالعتق الاباد اكل البدل لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه ابو داود وقال عليه الصلاة والسلام ايما عبد كوتب على ماية اوقية فاداها الا عشر اواقيات فهو رقيق رواه ابو داود والترمذي واحمد وغيرهم ولان المولى لم يسلم له العوض فلا يسلم للعبد المعوض لان العقد يقتضي المساواة واحلف الصحابة رضي الله عنهم فيه فذهب علي رضي الله عنه انه يعتق بقدر ما ادى اعتبارا للجزء بالكل وبه يستويان فيما يسلم لهما من البدل ومذهب ابن مسعود انه يعتق اذا ادى قدر قيمته لانه تقوم مقامه وبه يندفع الضرر عن المولى والباقي دين في ذمته ومذهب ابن عباس رضي الله عنه انه يعتق بنفس العقد ويكون البدل دينا في ذمته كانه جعل الكتابة واردة على الامة كالعتق ومذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه انه لا يعتق منه شيء حتى يودي الكل وبه اخذ علماء الامصار لما روينا وقد ثبت له بعض احكام الحرية على ما بيناه والحاجة الى اثبات الحرية وبالعتق العبد باداء البدل وان لم يقل المولى اذا اديته الي فانت حر وقال الشافعي لا يعتق الا اذا قال له ذلك لان الكتابة ليس فيها الا ضرب المال على عبده منجما وذلك لا يوجب العتق

عند الاداء فلا بد من تعليق العتق بالاداء لتقع العتق عنده قلنا موجب الكتابة هو العتق عند الاداء لانها تخلي عن الجمع وهو اجمع لحرية اليد الى حرية الرقبة عند الاداء وما قاله الشافعي رحمه الله انها عبارة عن ضم نجم الى نجم لا يستقيم لانه لو ضرب على عبده مالا على نجوم لا يسمى مكاتبا ولا يثبت له شيء من احكام الكتابة حتى يجوز بيعه ونهيه عن التصرف وملك اخذ كسبه بلا اذنه ولا تاثير لتعليق العتق في ثبوت احكام الكتابة الا ترى انه اذا اعلقه بشرط اخر لا يثبت له شيء من احكامها وكذا اذا اعلقه باداء المال بان قال ان اديت الي الفا فانت حر فعلم بذلك ان هذه الاحكام تثبت بعقد الكتابة فكذا العتق يثبت به عند الاداء لان حكم العقد يثبت من غير تنصيص عليه كما في سايرالعقود وكان القياس ان يعتق لمجرد العقد لان حكم العقد يثبت عقيبه لكن تركنا ذلك بما روينا ولانه لو عتق كان للمولى ولاء فلو عتق كلن يتصور خروج عبده عن ملكه بعوض في ذمة المفلس فلا يصار اليه ونظير ما قلنا في الاجارة لما لم يمكن ملك المنفعة في الحال تاخر ملك البدل ايضا اعتبارا للمساواة بينهما فلا يجب عليه حط شيء من بدل الكتابة وقال الشافعي يجب عليه حط ربع البدل وهو قول عثمان رضي الله عنه لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم امر وهو للوجوب قلنا ان العقد يوجب البدل فلا يجوز ان يكون موجبا اسقاطه اذ العقد لا يقتضي شيأ ونده كسايرعقود المعاوضة ولو كان واجبا لوجب في البدل الاخر كذلك لان العقد يقتضي المساواة بينهما والمراد بالامر في الاية الندب دون الحتم بدليل ما تقدم من الامر بالكتابة فانه للندب فكذا هذا وليس هذا من باب الاستدلال بالقران في النظم مثل قوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكوة لان تلك الاية مشتملة بكلمتين مستقلتين لارتباط احداهما بالاخرى فلا يجوز ان يستدل بحكم احداهما على حكم الاخرى اما هاهنا فالثانية مرتبطة بالاولى اذ البدل المامور به في الاولى هو البدل المامور به في الثانية وعن الكلبي المراد بالايتاء دفع الصدقة اليهم رواه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولفظ الايتاء يدل عليه لانه للتمليك لا للحط

فعلى هذا يجوز ان يكون المراد به دفع الزكاة اليهم بل هو الظاهر لانهم المراد
بقوله تعالى وفي الرقاب في اية الصدقات ويجوز ان يراد به دفع الصدقة لعد
الاداء لانهم من جملة فقراء المسلمين كل ذلك ممكن لان الواو في الاية لا تقتضي
الترتيب والبرهان قال ولذا ان قال جعلت عليك الف دينار نجوما
اول كذا واخره كذا فاذا ادته انت حر والا فلا يعني لكون مكاتبا بهذا
القول مثل ما يكون مكاتبا بالقول الاول وهذا استحسان والقياس
ان لا يكون مكاتبا به لان النجوم فصول الاداء وله ان ضرب على عبده
ماشا من المال فيما شا من المدة وقوله بعد ذلك ان ادته فانت
حر هو تعليق العتق بالاداء المال وهو لا يوجب الكتابة وجه
الاستحسان ان العبرة للمعاني دون الالفاظ حتى كانت المضاربة بشرط
ان يكون الربح كله للمضارب قرضا وبشرط ان يكون لرب المال بضاعة
وقد اتى معنى الكتابة فصار مفسرا فينعقد به كما اذا اطلق الكتابة بل
اولى لان المفسر اقوى وقوله اذا ادته فانت حر لا بد منه
لان ما قبله يحتمل الكتابة ويحتمل التصريح به ترجح وقوله والا
فقن اي ان لم يؤد به فانت رقيق فصله من الكلام غير محتاج اليه كما
لا يحتاج اليه في الكتابة ولو قال له اذا اديت الي الف كل شهر مائة فهي
مكاتبة في رواية ابي يوسف رضي الله عنه لان التنجيم يدل على الوجوب ولا يجب
على العبد لسيده الا بالكتابة فيعلم بذلك ان مقصود المولى الكتابة
وكون التقسيط للتخفيف والتخفيف لا يكون الا بعد الوجوب وذلك
بالكتابة وفي رواية ابي حفص ليست بكتابة بل يكون اذنا اعتبارا بالتعليق
بالاداء بدفعة واحدة والتنجيم ليس من خصايص الكتابة حتى يجعل تفسيرا
لها لانه يدخل في سايرالديون وقد يخلو الكتابة عنه فلم يوجد ما يختص
به الكتابة فلا يكون مكاتبا وهو الاصح قال فيخرج من يده
اي اذا صحت الكتابة يخرج المكاتب من يد المولى لان موجب الكتابة
ما لكية اليد في حق المكاتب ولهذا لا يكون للمولى منعه من الخروج

والسفر

والسفر ولو شرط في الكتابة الا يخرج من البلد لا يصح الشرط لان المقصود
من الكتابة ان يتمكن من اداء المال بالتكسب قد لا يتمكن من ذلك الا
بالخروج فيطلق له الخروج قال دون ملكه اي لا يخرج من
ملك المولى لما روينا ولانها عقد معاوضة فتقتضي المساواة بين المتعاقدين
واصل البدل يجب للمولى في ذمته بنفس العقد لكنه ضعيف لا يتم ملكه
فيه الا بالقبض لانه تبوته في ذمته مع المنافي اذ المولى لا يستوجب على عبده
دينا ولهذا لا تتم الكفالة به فيثبت للعبد مقابلته ما لكية ضعيفة
ايضا فاذا تم للمولى الملك بالقبض تم المالية للعبد ايضا وتمام المالكية
لا يكون الا بالعتق فيعتق لضرورية المالكية فتتحقق المساواة بذلك
ابتداء وانتهاء ولو اعتقه المولى عتق بعتقه ليقاء ملكه فيه وسقط عنه
بدل الكتابة لانه لم يلتزمه مجانا فانما التزمه مقابلا بالعتق وقد حصل
بدونه قال وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها
او اتلف مالها لانها بعقد الكتابة خرجت من يد المولى وصار المولى كالاجنبي
فصارت احق بنفسها وكسبها ليتوصل الى المقصود بالكتابة وهي حصول
الحرية لها والبدل للمولى بنا على كونها احق بمالها ونفسها ولولا ذلك لاتلف
المولى ما في يدها ولم يحصل لها الغرض المبتغا بالكتابة ومنافع البضع
يلحق بالاجزاء فيجب عليه عوضه وهو العقر عند اتلافه بالوطئ فانتفى
الحد للشبهة قال وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين
لغيره او مائة ليرد سيده عليه وصيفا فسد اما الكتابة على الخمر او الخنزير
فلانه ليس بمال في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد وهذا لان قيمته
ما ليس بمتقوم في عقد يحتاج فيه الى تسمية البدل لصحته توجب فساد
العقد كالبيع بخلاف النكاح حيث لا يفسد بتسمية الخمر او الخنزير
لانه لا يحتاج لصحته الى تسمية حتى جوز النكاح بلا تسمية المهر ومع نفيه
فكذا اذا سمى ما لا يصلح مهرا لان وجوده كعدمه واما اذا كاتبه على قيمة
نفسه فلانها مجهولة القدر اذ هي تختلف باختلاف المقومين وكذا جنسها

والمثال الاول الذي ذكره المصنف رحمه الله وهو زوجة واربع جدات وست
اخوات لام تصح من ثمانية واربعين والمثال الثاني وهو اربع زوجات
وتسع بنات وست جدات تصح من الف واربع مائة واربعين قال وان مات
البعض قبل القسمة اي اذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة ويسمى هذا النوع من
المسايل مناسخة مفاعلة من النسخ وهو الازالة يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته
ومنه نسخت الكتاب واستعاره فيما اذا صار بعد الانصباء ميراثا قبل القسمة
لما فيه من تغير العمل والتصحيح الى الفريضة الثانية قال فصحح مسئلة الميت
الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثاني وانظر بين ما في يده
التصحيح الاول وبين نصيبه من الميت الاول وبين التصحيح الثاني بلا
احوال اي التوفيق والتباين والاستقامة فان استقام ما في يده من التصحيح
الاول فلا ضرب وصحتا من تصحيح مسئلة الميت الاول اي صحت الفريضتان
فريضة الميت الاول والثاني مما صحت منه الاولى وان لم يستقم فان كان بينهما
موافقة اي بين ما في يده وهو نصيبه من الاول وبين فريضته وهو التصحيح الثاني
فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة اي
بين ما في يده وفريضته وهي التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ يخرج للمسئلتين
اي ما يبلغ من الضرب تصحح الفريضتين فريضة الميت الاول وفريضة الميت
الثاني وانما كان النظر بين ما في يد الميت الثاني وهو نصيبه من التصحيح الاول
وبين فريضته لان له احوال من الاستقامة والموافقة والمباينة لان ما في يده
وهو نصيبه من الفريضة الاولى مقسوم على فريضته فصارت فريضته نظير
الرؤس المقسوم عليهم ونصيبه من الاول نظير نصيبه من اصل المسئلة على
رؤسهم وان لم ينقسم فان وافق يضرب في وفق فريضته وان وافق يضرب
كل الفريضة الثانية في الفريضة الاولى كما ان في الرؤس كذلك فاذا عرف
ذلك يحتاج الى بيان طريق معرفة نصيب كل واحد من ورثة الاول والثاني
بالطريق المذكور في التصحيح وقد بينه في المختصر قال واضرب
سهام ورثة الميت الاول من التصحيح الثاني او في وفقه وان كان فيهم من يرث

من الميت من ضرب نصيبه من الاولى في الفريضة الثانية او في وفقها مضروب في الاولى
فنصيب كل واحد يكون مضروبا مضرورة كذلك وجب ضربه فيه وكذلك ينبغي ان
يضرب نصيب الميت الثاني وهو الذي في يده في الثانية او في وفقها لان من جملة ورثته
الميت الاول الان نصيبه لما صار ميراثا كان مستحقا لورثته فكان مقسوما بينهم
فاستغنى عن ذلك بضرب نصيب كل واحد من ورثته فيما في يده او في وفق ما في
يده وهو نظير ما ذكر في الردان سهام من لا يرد عليه يضرب في سهام من يرد عليه
وسهام من ترد عليه تضرب فيما بقي من فرض من لا يرد عليه ولو مات ثالث قبل القسمة
فاجعل المبلغ الثاني مقام الاولى والرابع مقام الثانية وهكذا كلما مات واحد قبل
القسمة يقسمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى هذا اذا مات
الثاني وخلف ورثة غير من كان معه في ميراث الميت الاول او كانوا هم بعينهم
ولكن جهة ارثهم من الميتين مختلفة وان كانوا هم بعينهم ولم يخلف غيرهم من الورثة
وجهة ارثهم من الميتين متحدة البتة جميع من مات قبل القسمة وصحت فريضة
الميت الاخير فكانه لم يمت الا هو ولم يكن وارثا غير ورثته وهذا النوع يسمى
التناسخ الناقص كما اذا مات شخص وخلف خمس بنين وخمس بنات ثم مات
واحد منهم قبل القسمة فخلف هؤلاء الذين كانوا معه في الميراث الاول ولم يخلف
غيرهم فقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا يحتاج الى تصحيح فريضة الميت
الاول وكذا كل من مات منهم واحد ولم يخلف غيرهم من الورثة يقسمه على رؤسهم
لا غير ثم اعلم ان هذا الباب يحتاج فيه الطالب الى التامل وكثرة التصوير وضبط
الحاصل لكل ميت فانه قد يحصل له من بعد الموتى منتشا على مسئلته ومن بعضهم
غير منقسم وقد لا يستقيم كل واحد على الانفراد وينقسم المجموع وينبغي ان
ينظر ذلك عند انتهاء تصحيح فريضة كل ميت ثم ينظر بعد ذلك انتهاء الجمع وجمع
نصيب كل وارث هل بين التصحيح وبين الحاصل لكل وارث موافقة بجزء كالنصف
والربع وغير ذلك فان وجدت بينهما موافقة بجزء تردد التصحيح الى جزء الوفق
وكذلك الحاصل لكل وارث كما بالاختصار فان وافق بالنصف مثلا رددت
المسئلة الى نصفها وردت نصيب كل وارث الى نصفه فتعطيه له ومثل هذا الاسهل
الا في المناسخة ثم الفرضيون رحمهم الله كثروا الامثلة في المناسخات ونحن نذكر

بعض الامثلة ليكون للطالب درية وسهل عليه تصحيح ما يحدث من الواقعات
فمثلا اذا مات وترك زوجا وبنتا واما فمات الزوج قبل القسمة عن
القسمة عن امراة وابوين ثم مات البنت عن ابنين وبنت وجده ثم مات
الجدة عن زوج واخوين فالمسالة الاولى وهى مسالة البنت ردته تصح من ستة
عشر فللزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة والمسالة الثانية وهى
مسالة الزوج تصح من اربعة فمستقيم ما فى يده عليها فلا حاجة الى الضرب
والمسالة الثالثة البنت تصح من ستة ونصيبها من الاولى تسعة لا تنقسم على
مسئلتها وتوافق بالثلث فاضرب ثلث مسئلتها وهو اثنين فى ستة عشر
بلغ اثنين وثلاثين فمنها تصح الفريضتان فمن كان له من ستة عشر شئ فمضروب
فى اثنين ومن كان له من ستة شئ فمضروب فى وفق ما فى يده وهو ثلاثة والمسالة
الرابعة مسالة الجدة تصح من اربعة وسهامها تسعة من اثنين وثلاثين اجتزء
لها من بنتها ستة ومن بنت بنتها ثلاثة وتسعة لا تنقسم على اربعة ولا توافق
فاضرب اربعة فى اثنين وثلاثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين ومنها تصح المسائل
كلها فمن كان له شئ من اثنين وثلاثين مضروب فى اربعة ومن كان له شئ من اربعة
فمضروب ما فى يده وهو تسعة ولو ترك زوجة وابنا وبنتا واما فمات الابن
قبل القسمة وخلف ابنين وزوجة وجدا وجدة عن بنتى ابن ابن وهما البنتان
فى الثانية وزوجا وهو الجد فى الثانية واختا لاب فالمسالة تصح من اثنين وسبعين
للام اثنا عشر وللزوجة تسعة وللبنت سبعة عشر وللابن اربعة وثلاثون والمسالة
الثانية وهى مسالة الجد والجدة اربعة وفى يده اربعة وثلاثون لا تنقسم على فريضته
ولا توافق فاضرب فريضة الثانى وهى سبعة وعشرون فى الاولى وهى اثنان وسبعون
تبلغ الفا وتسعمائة واربعة واربعون فللبنت سبعة عشر من الاولى مضروبة
فى جميع الثانية وهى سبعة وعشرون تبلغ اربعمائة وتسعة وخمسين وللام من
الاولى اثنا عشر مضروبة فى سبعة وعشرين تبلغ ثلاثمائة واربعة وعشرين
وللزوجة الاولى تسعة مضروبة فى سبعة وعشرين تبلغ مائتين وثلاثا واربعين
وللبنتين فى الثانية ستة عشر مضروبة فيما فى يد الميت الثانى وهو اربعة وثلاثون
تبلغ خمسمائة واربعة واربعين فللزوجة ثلاثة مضروبة فى اربعة وثلاثين وهو ما

فى يد الميت الثانى يبلغ مائة واثنين وللكل واحد من اجداد واجدة اربعة مضروبة
فى اربعة وثلاثين يبلغ مائة وستة وثلاثين والمسالة الثالثة وهى مسالة الجدة
تصح من اثنى عشر وفى يدها مائة وستة وثلاثون وهو لا ينقسم على فريضتها او
توافقه بالربع فاضرب ربع فريضتها وهو ثلاثة فى الاولى وهى الف وتسع مائة
واربعون تبلغ خمسة الاف وثمان مائة واثنين وثلاثين فمنها تصح الفريضتان ثم
من له شئ من الاولى يضرب فى وفق الثانية وهى ثلاثة ومن له شئ من الثانية يضرب فى
وفق ما فى يدها وهو اربعة وثلاثون لبنت الاول من الاولى اربع مائة وتسعة وخمسون
مضروبة فى ثلاثة تبلغ الفا وثلاثمائة وسبعا وسبعين فلام الاول من الاولى ثلاث
مائة واربعة وعشرون مضروبة مضروبة فى ثلاثة تبلغ تسع مائة واثنين وسبعين
فلزوجة الاول من الاولى مائتان وثلاثة واربعون مضروبة فى ثلاثة تبلغ سبعا
وتسعة وعشرين فلبنتى الثانى من الاولى خمس مائة واربعة واربعون مضروبة
فى ثلاثة تبلغ الفا وسبعمائة واثنين وثلاثين لكل واحدة ثمان مائة وستة عشر ولزوجة
الثانى من الاولى مائة واثنان مضروبة فى ثلاثة تبلغ ثلاث مائة وستة للجد من الاولى مائة
وستة وثلاثون مضروبة فى ثلاثة تبلغ اربع مائة وثمانية ولبنى ابن ابن الجدة من فريضة
الجدة وهى الاخيرة ثمانية مضروبة فى وفق ما فى يد الجدة وهو اربعة وثلاثون تبلغ مائتى
واثنين وسبعين فلزوج الجدة من فريضتها ثلاثة مضروبة فى وفق ما فى يدها وهو
اربعة وثلاثون تبلغ مائة واثنين وهو الذى كان الثانية جدا ولاخى سهم من فريضتها
مضروب فى وفق ما فى يدها تبلغ اربعة وثلاثين **مال** ولعرف خطأ كل فريق من
التصحيح يضرب ما لكل من اصل المسالة فيما فرضته من اصل المسالة اى لعرف
نصيب كل فريق من التصحيح اصل المسالة فى مبلغ الرؤس وهو المضروب فى الفريضة
فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق وقد بيناه من قبل **حال** الى عدد رؤسهم
مفردا اتم يعطى مثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد اى يعرف نصيب كل
واحد من افراد الفريق فان يتسب سهام جميع الفريق من اصل المسالة الى عدد رؤس
ذلك الفريق فما وجد نسبته اعطى لكل واحد من افراد ذلك الفريق مثل تلك النسبة
من المضروب يخرج نصيب كل واحد منهم ومعنى قوله مفردا منسب الى

فريق غير واحد من غير ضم فريق اخر عند النسبة وهذه المسئلة والتي قبلها
موضعها باب التصحيح وقد ذكرناها هناك ولم نر اخراجها لبعدها
قال وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الوفا فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح وكذا الدين بان
تضرب دين كل غريم من التركة وتقسيم الخارج على جميع الدين وهذا اذا لم
يكن بين التركة والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الدين موافقة وان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل واحد من الورثة ودين كل غريم في وفق التركة
فما بلغ فاقسمه على وفق التصحيح او على وفق مجموع الدين فما خرج من القسمة
فهو نصيب ذلك الوارث او الدين لا تجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل
وارث ومجموع الدين بمنزلة التصحيح وهذا مبني على قاعدة مهملة في الحساب
وهي انه متى اجتمع اربعة اعداد متناسبة وكان نسبة الاول الى الثاني كنسبة
الثالث الى الرابع وعلم من ذلك الاعداد ثلاثة وجهل واحد امكن استخراج المجهول
من المعلوم وفيما نحن فيه اجتمع اربعة اعداد متناسبة اولها سهام كل وارث
من التصحيح وثانيها التصحيح وثالثها الحاصل لكل وارث من التركة ورابعها
جميع التركة لان نسبة السهام الى التصحيح كنسبة الحاصل له من التركة الى
جميع التركة والثالث مجهول والباقي معلوم فاذا ضربت الطرف في
كان كضرب الثاني في الثالث فلذلك اذا قسمت المبلغ على الثاني خرج الثالث
ضرورة ان كل مقدار تركب من ضرب عدد في عدد اذا قسم على احد
العددين خرج الاخر كخمسة عشر مثلا لما تركبت من ضرب ثلثة في خمسة
اذا قسمتها على ثلاثة خرجت خمسة واذا قسمتها على خمسة خرج ثلاثة وهذه
القاعدة هي الاصل في معرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق فانه اجتمع هناك
ايضا اربعة اعداد متناسبة نصيب الفريق من اصل المسئلة وعدد الفريق
والحاصل لكل واحد من احاد الفريق من التصحيح ومبلغ الرؤس فنسبة نصيب
الفريق من اصل المسئلة من عدد رؤسهم كنسبة الحاصل الى التصحيح فكل واحد الى مبلغ
الرؤس وهو المضروب في اصل المسئلة والثالث مجهول والباقي معلوم ويستخرج

مجموع

المجهول في مثل هذا بالطرق المذكورة في التصحيح وكذا العمل في قضاء الدين اذا ماتت التركة
لا تفي به فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الدين بمنزلة التصحيح
فتطلب الموافقة بين مجموع الدين وبين التركة ثم العمل فيه على ما مر قال
ومن صالح من الورثة على شئ فاجازها كان لم يكن واقسم على سهام من بقي كان الصلح
للتركة لانه اعطوه جعل مستوفيا نصيبه وخرج من الدين فسقى الباقي مقسوما على
سهام مهم وقوله واحلله كان لم يكن فيه نظر لانه قبض بدل نصيبه فكيف
يمكن حمله كان لم يكن بل يحمل كانه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقون انصباءهم
الا ترى ان المرأة اذا ماتت وخلفت زوجا وعما واما فصالح الزوج مما في ذمته من
المهر يقسم الباقي من التركة بين الام والعم اثلاثا للام سهمان وسهم للعم
الزوج كان لم يكن لكان للام سهم لانه الثلث بعد خروج الزوج من الدين والعم
سهمان لانه الباقي بعد الفرض ولكن ناخذ هي ثلث الكل وهو سهمان من ستة والزوج
النصف ثلثة وقد استوفاه فيأخذ بدله فتبقى السدس وهو سهم للعم ولذا لو ماتت
المرأة وخلفت ثلثة اخوات متفرقات وزوجا فصالحت الاخت لام وام وخرجت
من البين كان الباقي بينهم اخماسا ثلثة للزوج وسهم للاخت لاب وسهم للاخت لام
على ما كان للعم من ثمانية لان اصلها ستة وتعول الى ثمانية فاذا استوفت الاخت
نصيبها وهي ثلثة بقي خمسة ولو جعلت كانها لم يكن لكانت من ستة وبقي سهم للعصبة
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
واسأله المغفرة والثواب واحمد على ختم هذا الكتاب
ثم شرح الكنز للمنسفي بالغ الشيخ الامام العالم فخر الدين
عثمان الزيلعي اعاد الله علينا من بركاته ونفعنا بعلومه
على يد العبد الفقير المعترف بالخطا والتقصير
الراجي عفو ربه القدير عبد الرحمن بن محمد الحارثي
اخص عفو الله ولوالديه ولمن ملكه من بعد
ولمن قراه وسمعه ولمن وصل اليه ورده مالكه
ولمن دعا له بالمغفرة ممن وصلى الله على سيدنا محمد واله

وقف عامر بن عبد الله بن عبد الرحمن الحارثي

نهاية المخطوطة